A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/6/NOR/2
4 August 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة
جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر – ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقـاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

النرويج

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصـة بمـا في ذلـك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدول المعنية، وفي غير ذلك من الوثائق الرسمية ذات الصلة الـصادرة عـن الأمـم المتحدة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنـسان غـير تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمـدها مجلـس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة ما لم يمض عهدها. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعـزى إلى عـدم التصديق على معاهدة ما و/أو تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/ التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٦ آب/أغسطس ١٩٧٠	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	المادة ٨ (١) (د)	–
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	المواد ١٠(٢)(ب)، و١٠(٣)، و١٤(٥)، و١٤(٧)، و٢٠ (١)	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): نعم
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	المادة ٥ (٢)	–
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	لا يوجد	–
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢١ أيار/مايو ١٩٨١	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٥ آذار/مارس ٢٠٠٢	لا يوجد	– إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٩ تموز/يوليه ١٩٨٦	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	الإعلان الملزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	لا يوجد	–

تشمل المعاهدات الأساسية التي لم تنضم إليها النرويج: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (وقّعت عليه فقط في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (وقعت عليها فقط في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (وقعت عليها فقط في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧).

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو[4]	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية[5]	نعم
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[6]	نعم
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[7]	نعم
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- شجعت لجنة مناهضة التعذيب النرويج على اتخاذ خطوات تشمل المبادرة إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في أسرع وقت ممكن[٨]. كما أوصت كلٌ من لجنة القضاء على التمييز العنصري[٩] واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠] ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة[١١] بأن تنظر النرويج في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لإبقاء النرويج على تحفظاتها بشأن الفقرتين ٢(ب) و٣ من المادة ١٠، والمواد من ١٤ حتى الفقرة ١ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأوصت بأن تواصل النرويج النظر في إمكانية سحب هذه التحفظات[١٢]. وفي عام ٢٠٠٩، أشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن النرويج قد سجلت تحفظات على الفقرة ٢(ب) والفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مما يعني أن النرويج لا تتحمل المسؤولية المفروضة عليها بموجب القانون الدولي بشأن فصل الأطفال عن البالغين أثناء احتجازهم[١٣].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- في عام ٢٠٠٦، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باهتمام، كما فعلت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٧ ولجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (لجنة خبراء منظمة العمل الدولية) في عام ٢٠٠٨، اعتماد تشريعات جديدة في ميدان المساواة وعدم التمييز، تشمل قانون مكافحة التمييز لعام ٢٠٠٥ وإدخال تعديلات على قانون المساواة بين الجنسين[١٤].

٤- وأشارت لجنة مناهضة التعذيب بارتياح إلى تدابير اتخذتها النرويج، منها تضمين قانون العقوبات بنداً جديداً يحظر التعذيب ويعاقب عليه، وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية[١٥]. ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٦] ولجنة مناهضة التعذيب[١٧] ولجنة خبراء منظمة العمل الدولية[١٨] باهتمام تصريح الحكومة باعتماد المادة الجديدة ٢٢٤ من قانون العقوبات، وهي المادة التي تحظر الاتجار بالبشر. وأقرّت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن التعديلات المدخلة على قانون العقوبات قد أصبحت نافذة في عام ٢٠٠٦، وهي تعديلات تهدف إلى تعزيز الحماية من أشكال التعبير عن الكراهية العنصرية[١٩].

٥- ورحّبت لجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد قانون فينمارك في عام ٢٠٠٥، وهو القانون الذي يحدد الإجراءات اللازمة لتعزيز حق الشعب الصامي في المشاركة في عمليات صنع القرار المتعلقة بإدارة الأراضي والموارد الطبيعية في المناطق التي يقطنها[٢٠].

٦- ورحّبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد قانون حقوق الإنسان المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، الذي أدمج العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القوانين المحلية، والذي تنصّ مادته الثالثة على أسبقية العهد على أية أحكام تشريعية أخرى تتعارض معه[٢١]. وفي عام ٢٠٠٥، رحبت لجنة حقوق الطفل بعدة تطورات إيجابية منها إدماج الاتفاقية في القوانين المحلية في عام ٢٠٠٣[٢٢] وإدماج البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية في القانون

النرويجي، وذلك بموجب قانون حقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣[٢٣]، كما رحبت بالتغييرات المدخلة على التشريعات الخاصة بالطفل بهدف زيادة توطيد وتعزيز نطاق حق الطفل في الإنصات إليه[٢٤].

٧- وفي حين رحبت كلٌ من لجنة القضاء على التمييز العنصري[٢٥] ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة[٢٦] ولجنة مناهضة التعذيب[٢٧]، بإدماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، فإنها سلطت الضوء على عدم إدماج اتفاقياتها تحديداً، والبروتوكولات الاختيارية لهذه الاتفاقيات حسب الاقتضاء، في قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٩، وهو ما كان سيضمن إعطاء الأسبقية لأحكام هذه الصكوك على التشريعات المحلية التي قد تتعارض معها.

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٨- في عام ٢٠٠٦، منحت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان درجة "امتياز" للمركز النرويجي لحقوق الإنسان. وسيُعاد النظر في هذا الدرجة في عام ٢٠١١[٢٨].

٩- وأثنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٢٩] ولجنة القضاء على التمييز العنصري[٣٠] على إنشاء مكتب أمين مظالم للمساواة ومكافحة التمييز ومحكمة المساواة ومكافحة التمييز. غير أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أشارت، في جملة أمور، إلى أن النطاق الجديد لعمل أمين المظالم المعني بالمساواة ومكافحة التمييز قد يؤدي إلى عدم التركيز بصورة كافية على التمييز ضد المرأة وأن من المزمع تقييم فعالية الآلية الجديدة لضمان المساواة بحلول نهاية عام ٢٠٠٨[٣١].

١٠- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإنشاء المركز النرويجي للبحوث المتعلقة بصحة الأقليات في عام ٢٠٠٣ (وتشمل ولايته تعزيز أفضل خدمات صحية ممكنة لفئات اللاجئين والمنحدرين من أصول مهاجرة)[٣٢] وبإنشاء محكمة فنمارك الداخلية الثنائية اللغة (اللغتان الصامية والنرويجية) في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤[٣٣].

١١- وفي حين أقرّت لجنة حقوق الطفل بالمساهمة القيّمة التي يقدمها أمين مظالم الأطفال، فإنها أشارت إلى ما يواجهه أمين المظالم من قيود في الاضطلاع بأنشطته بسبب اعتماده الظاهر على وزارة شؤون الطفل والأسرة[٣٤].

دال - التدابير السياساتية

١٢- أشادت هيئات، من بينها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بالنرويج لما اتخذته من تدابير لضمان تمثيل الجنسين في مجالس إدارة الشركات العامة المحدودة[٣٥]، كما أشادت بها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لإنشائها شبكة من المنسقين المعنيين بالعنف المترلي في جميع دوائر الشرطة البالغ عددها ٢٧ دائرة، ونظاماً متنقلاً للإنذار بحالات العنف يشمل البلد بأكمله، فضلاً عن تنفيذ مشروع تجريبي لنظام "إنذار عكسي" يتعلق بمرتكبي العنف الذين ينتهكون أوامر حظر الزيارة[٣٦]. وإضافة إلى ذلك، رحبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد النرويج خطة عمل جديدة لمكافحة الاتجار بالبشر، وإطلاقها خطة عمل لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن[٣٧]. كما أشارت اللجنة مع التقدير إلى أن النرويج قد وسعت ميزانيتها المخصصة للمساواة بين الجنسين لكي تشمل كل الوزارات[٣٨].

١٣- وأشار تقرير أصدره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠٠٨ إلى أن النرويج قد عزمت على استحداث مبادئ توجيهية أخلاقية تحظر على الموظفين المدنيين شراء الخدمات الجنسية وقبولها[٣٩]. كما أشار المقرر الخاص المعني بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، في تقرير أصدره عام ٢٠٠٦، إلى أن النرويج قد حظرت على موظفيها العسكريين اللجوء إلى استخدام الأشخاص المستغَلين في البغاء[٤٠].

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٤١]	*آخر تقرير قُدم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٥	آب/أغسطس ٢٠٠٦	آب/أغسطس ٢٠٠٧	يحل موعد تقديم التقريرين التاسع عشر والعشرين في عام ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٤	أيار/مايو ٢٠٠٥	-	يحل موعد تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٤	آذار/مارس ٢٠٠٦	-	يحل موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠٠٩
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٧	آب/أغسطس ٢٠٠٧	-	يحل موعد تقديم التقرير الثامن في عام ٢٠١٠
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	تأخر تقديم الرد منذ عام ٢٠٠٨	يحل موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١١
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٤	حزيران/يونيه ٢٠٠٥	-	لم يُنظر بعد في التقرير الرابع المقدم في عام ٢٠٠٨
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في التراعات المسلحة	٢٠٠٦	حزيران/يونيه ٢٠٠٧	-	لم يُنظر بعد في التقرير الرابع المقدم في عام ٢٠٠٨
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠٠٤	حزيران/يونيه ٢٠٠٥	-	لم يُنظر بعد في التقرير الرابع المقدم في عام ٢٠٠٨

١٤- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتدابير اتخذتها النرويج، من بينها التعديلات المدخلة على القانون الجنائي وقانون الإجراءات المدنية فيما يتعلق بإعادة فتح ملفات القضايا نتيجة قرار تصدره هيئة دولية، مما يتيح في ظروف معينة إعادة النظر في القضايا نتيجة قرار صادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٤٢]. كما أشادت اللجنة بالرد السريع والتدابير الفورية التي اتخذتها النرويج لمعالجة انتهاكات الحرية الدينية التي أشارت إليها اللجنة، بما في ذلك اعتماد تعديلات على قانون التعليم[٤٣].

١٥- وفي عام ٢٠٠٨، أبدت لجنة مناهضة التعذيب قلقها، في ضوء قضية حدثت مؤخراً، بشأن الموقف الذي تتخذه النرويج عموماً إزاء الطلبات التي تردها من اللجنة بشأن اتخاذ تدابير مؤقتة[٤٤].

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجهت دعوة دائمة	نعم
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (٢٣ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧)، الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٨-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩).
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يتفق عليها بعد	
التيسير/التعاون أثناء البعثات	لقي الفريق العامل، أثناء زيارته كلها وعلى جميع الأصعدة، تعاوناً تاماً من جانب الحكومة وجميع السلطات التي تعامل معها، وهو يعرب عن امتنانه لما أبدته هذه السلطات من شفافية وتعاون[٤٥].
متابعة الزيارات	
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	وُجهت أثناء الفترة قيد الاستعراض ثلاث رسائل تخص، في جملة من تخص، مجموعات محددة وامرأة واحدة. وردّت الحكومة على رسالتين منها، وهو ما يمثل الرد على ٦٦ في المائة من الرسائل الموجهة.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية[٤٦]	ردت النرويج على أربعة استبيانات من الاستبيانات الخمسة عشر التي أرسلها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة[٤٧]، ضمن المهل المحددة[٤٨].

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٦- قدمت النرويج تبرعات مالية إلى المفوضية في الأعوام ٢٠٠٥[٤٩] و٢٠٠٦[٥٠] و٢٠٠٧[٥١] و٢٠٠٨[٥٢] و٢٠٠٩[٥٣].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٧- في حين رحبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بالأنشطة المبتكرة التي اضطلعت بها النرويج لمعالجة السلوك الاجتماعي لدى الرجل والمرأة وما يرتبط بذلك من قوالب نمطية، فإنها أعربت في عام ٢٠٠٧ عن قلقها إزاء استمرار المواقف الثقافية النمطية التي تنعكس بشكل خاص على موقع المرأة في سوق العمل وعلى خياراتها التعليمية، ولا سيما في مرحلة التعليم العالي[٥٤].

١٨- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن قانون مكافحة التمييز لا يغطي التمييز على أسس عنصرية تحديداً[٥٥]. وفي عام ٢٠٠٨، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية من الحكومة توضيح ما إذا كان حظر التمييز على أساس المنشأ، المنصوص عليه في قانون مكافحة التمييز، يشمل الحماية من التمييز على أساس المنشأ الاجتماعي ضمن مفهوم اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (العمالة والمهن) لعام ١٩٥٨ (الاتفاقية رقم ١١١)[٥٦].

١٩- وفي عام ٢٠٠٦، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق التقارير المتعلقة بارتفاع معدلات حالات توقيف الشرطة أشخاصاً على أسس تمييزية استناداً إلى منشئهم الإثني، وهو ما سلطت عليه الضوء أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[٥٧]. وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إن على النرويج أن تسعى لضمان ألا يكون لعمليات التوقيف هذه طابع تمييزي أو مبالغ فيه، وأن تضع نظاماً لرصد هذه الحالات لضمان خلوها من التمييز، وهو ما سلطت عليه الضوء أيضاً المفوضية[٥٨].

٢٠- وفي عام ٢٠٠٥، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها، وهو ما سلطت عليه الضوء أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[٥٩]، بشأن حالات التمييز التي يواجهها الأشخاص المنحدرون من أصول مهاجرة، ولا سيما في مجالي السكن والعمل.

٢١- وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أهمية التمكن بشكلٍ كافٍ من اللغة النرويجية من أجل تحقيق الاندماج في المجتمع، غير أنها أعربت عن قلقها إزاء المتطلبات اللغوية الصارمة للحصول على الجنسية النرويجية والتي ينصّ عليها قانون الجنسية الجديد. وأوصت اللجنة بأن تضمن النرويج عدم تعرض فئات معينة من غير المواطنين إلى التمييز فيما يتعلق بالحصول على الجنسية، وأن تولي الاهتمام اللازم لما قد يواجهه المقيمون منذ أمد طويل في النرويج من عراقيل تحول دون تجنيسهم[٦٠]. وقد أوضحت النرويج، في ردها على هذه الملاحظات الختامية، أنه "ليس ثمة متطلبات تتصل بما يحققه الملتحقون بصفوف تعليم اللغة النرويجية من مستوى معرفي أو نتائج" وأن "ما من سبب لافتراض أن شرط إكمال برنامج تعلم اللغة النرويجية الوارد في قانون الجنسية النرويجي يترتب عليه أي أثر تمييزي"[٦١].

٢٢- وعلى الرغم من التدابير المتواصلة التي تتخذها النرويج في هذا المجال، فإن لجنة حقوق الطفل أبدت قلقها إزاء ما يواجهه بعض الأطفال من تمييز في المدارس والمجتمع بسبب خلفياتهم الدينية أو الإثنية[٦٢]. وأوصت اللجنة بأن تواصل النرويج تعزيز جهودها الرامية إلى منع واستئصال جميع أشكال التمييز ضد الأطفال بحكم الواقع[٦٣].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه

٢٣- في حين نوهت لجنة مناهضة التعذيب بالتدابير المتخذة للتصدي لحالات الاستخدام المفرط للعنف على يد الشرطة، التي حدثت في الآونة الأخيرة، فإنها أعربت عن قلقها في عام ٢٠٠٨ إزاء التقارير التي تفيد باستعمال القوة دون مسوغ في بعض الحالات، وكذلك إزاء التقارير عن حالات تمييز في المعاملة على أساس المنشأ الإثني. وأوصت اللجنة بأن تضمن النرويج اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي لإمكانية استمرار الممارسات التي تنطوي على استعمال الشرطة القوة دون مسوغ والتصدي للمخاطر الناجمة عن أي معاملة تمييزية في هذا الصدد[٦٤].

٢٤- كما أشارت لجنة مناهضة التعذيب، وهو ما سلطت عليه الضوء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أيضاً[٦٥]، إلى وجود ما يُسمى "إجراء الثماني وأربعين ساعة" لرفض طلبات اللجوء من البلدان التي تعتبر آمنةً عموماً، وهي الطلبات التي تُقيّم بوصفها تفتقر إلى أسس وجيهة بعد إجراء مقابلة مع طالب اللجوء. وأوصت اللجنة بأن تضمن النرويج إجراء فحص متأنٍ لكل حالة فردية في إطار إجراء الثماني وأربعين ساعة، وإجراء استعراض مستمر لوضع البلدان التي يُطبق عليها هذا الإجراء[٦٦].

٢٥- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب، وهو ما سلطت عليه الضوء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أيضاً[٦٧]، التوضيح الذي قدمته النرويج بأن أي مواطن أفغاني يوقفه أفراد نرويجيون من القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان يتمّ تسليمه إلى السلطات الأفغانية وفقاً لمذكرة تفاهم تلزم الحكومة الأفغانية بامتثال المعايير الدولية في معاملة الأشخاص المنقولين إليها على هذا الشكل[٦٨].

٢٦- وأعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في التقرير الذي أصدره في أعقاب بعثته إلى النرويج عام ٢٠٠٧، عن قلقه إزاء تكرار اللجوء إلى عزل المحتجزين، سواء في الحبس الاحتياطي أم أثناء قضاء فترة العقوبة في السجن[٦٩]. كما أشار الفريق العامل إلى صعوبة أن يفضي طعن المحتجزين المعنيين في القرار الذي تتخذه سلطات السجن إلى نتيجة[٧٠]. وأوصى الفريق العامل بأن تنظر النرويج في إنشاء نظام جديد للطعن في القرارات التي تتخذها سلطات الإصلاحيات فيما يتعلق بفرض قيود على المحتجزين أو فرض عزلة جزئية أو كاملة عليهم[٧١]. ومن المسائل الأخرى المثيرة للقلق التي أشار إليها الفريق العامل مسألة حالة السجناء المحكوم بحبسهم حبساً وقائياً، ولا سيما فيما يتعلق بالسلطات التقديرية الواسعة لسلطات السجن ومدى رقابة المحاكم على هذه السلطات[٧٢]. وأثار الفريق العامل مسألة أن الحبس الوقائي يمكن أن يبلغ حد الحبس لفترة غير محددة في أسوأ الحالات[٧٣]. كما أثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في عام ٢٠٠٦، شواغل بشأن أحكام الحبس الانفرادي وإمكانية تمديد هذا الحبس لفترة غير محددة قبل المحاكمة، فضلاً عن مسألة استمرار اللجوء إلى الحبس قبل المحاكمة لفترات زمنية مغالى في طولها[٧٤].

٢٧- وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت لجنة مناهضة التعذيب تعديل التشريعات بهدف تقليص فترة الاحتجاز المسموح بها قبل المحاكمة وتعزيز الرقابة القضائية عليها وعدم اللجوء إلى الحبس الانفرادي إلا في إطار التدابير الوقائية، غير أنها ظلت

قلقةً إزاء عدم وجود إحصاءات كافية تثبت فعالية هذه التدابير. وأوصت اللجنة بأن تقوم النرويج بخطوات من بينها تجميع إحصاءات مفصلة للتحقق من فعالية التعديلات التشريعية الحديثة العهد على صعيد الممارسة. كما طلب إلى النرويج أن تجمع إحصاءات تتعلق بتطبيق التعديلات الأخيرة على قانون الهجرة فيما يتعلق باحتجاز الرعايا الأجانب[٧٥].

٢٨- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعيد النرويج النظر في ممارستها المتمثلة في فصل الأطفال الرضع عن أمهاتهم واتخاذ الجنسية معياراً للبتّ في طلبات إجازة الخروج من السجن للرضاعة، وأن تنظر في اتخاذ تدابير ملائمة أخرى غير الاحتجاز في مثل هذه الحالات[٧٦].

٢٩- وأشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أوجه التضارب بين اختصاصات إدارات السجون وسلطات الرعاية الصحية النفسية فيما يتعلق بالمحتجزين المحتاجين إلى علاج نفسي[٧٧]. وأوصى الفريق العامل بأن تعمل الحكومة على تسوية أوجه التضارب هذه بوسائل تشمل إنشاء لجنة مستقلة يكون جميع أصحاب المصلحة ممثلين فيها[٧٨].

٣٠- وفي حين رحبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بالتدابير القانونية وغيرها من التدابير المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة، فإن القلق ظل يساورها إزاء تفشي ممارسة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي. كما أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقهما بشأن العنف المترلي كذلك[٧٩]. وفي حين أشادت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بالنرويج لجمعها بيانات عن عدد النساء اللاتي لقين مصرعهن على أيدي شركائهن في علاقة حميمة، فإنها أعربت عن أسفها لقلة البيانات والمعلومات المتاحة فيما يتعلق بعمر الضحايا ومنشئهن الإثني ولعدم إجراء أي تقييم للتدابير الإضافية اللازمة لمنع وقوع هذا النوع من جرائم القتل[٨٠].

٣١- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن النرويج لا تزال تضع مسألة الزيجات القسرية، ومعها ممارسات أخرى، على جدول أعمالها السياسي، وأنها قد اعتمدت ونفذت خطط عمل متعاقبة في هذا الصدد، وطلبت إلى النرويج، في جملة أمور، أن تواصل جهودها الرامية إلى استئصال هذه الممارسات[٨١].

٣٢- وفي عام ٢٠٠٧، أشادت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بالنرويج لاتخاذها تشريعات وتدابير تهدف إلى التصدي لمسألة الاتجار، غير أنها أعربت عن قلقها إزاء عدم وجود إحصاءات وبيانات تتعلق بظاهرة الاتجار بالنساء والفتيات ومدى تفشي هذه الظاهرة، كما أعربت عن قلقها لأن أي زيادة في الاتجار بالنساء قد تؤدي كذلك إلى زيادة استغلالهن في البغاء[٨٢]. وفي عام ٢٠٠٦، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً عن قلقها إزاء أمور من بينها الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء، وحثت النرويج على توفير حماية فعالة للضحايا والشهود، وذلك بوسائل تشمل منحهم رخص إقامة عند الاقتضاء استناداً إلى اعتبارات إنسانية[٨٣].

٣٣- وشجعت لجنة حقوق الطفل النرويج على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز قدرة الشرطة الجنائية على التصدي للجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت، وتثقيف الأطفال وذويهم عن سبل الاستخدام المأمون للانترنت[٨٤].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٣٤- لاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن النرويج قد اتخذت تدابير للمضي في تحسين التعامل مع الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة والتحقيق فيما يتصل بها من ادعاءات. بيد أن القلق ظل يساور اللجنة إزاء الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون، بما فيها الادعاءات المتعلقة بالمعاملة التمييزية، وكذلك إزاء مدى حياد التحقيقات المترتبة على تلك الادعاءات. وأوصت اللجنة بأن ترصد النرويج عن كثب فعالية الإجراءات الجديدة للتحقيق في الجرائم المدّعى ارتكابها على يد موظفين لإنفاذ القانون، ولا سيما تلك المتعلقة بالمعاملة التمييزية على أساس المنشأ الإثني[٨٥].

٣٥- ولاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن لأفراد الشرطة ومدعيها العامين دوراً نافذاً، إذ يمكنهم في الواقع اتخاذ إجراءات المقاضاة والتقديم للمحاكمة في ما تتراوح نسبته بين ٨٠ و٩٠ في المائة من جميع القضايا الجنائية. وطلب الفريق العامل من الحكومة رصد هذا النظام لضمان عدم حدوث تجاوزات في نظام العدالة الجنائية الذي لم يكن ليعمل بالكفاءة ذاتها، على ما يُرجّح، في مجتمع أقل ديمقراطية[٨٦].

٣٦- كما لاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن الوصول إلى قاعدة بيانات "Infoflyt" غير متاح للمحاكم النرويجية، وأن وصول الأشخاص المعنيين أو محاميهم إلى قاعدة البيانات هذه لا يتسنى إلا في ظروف استثنائية[٨٧]. وأوصى الفريق العامل بأن يُمنح الجهاز القضائي حق الوصول إلى المعلومات التي تتضمنها قاعدة البيانات المذكورة عندما تكون لهذه المعلومات صلة بالقرارات المتعلقة بالإفراج المبكر عن سجين أو بإطلاق سراح محتجز في الحبس الوقائي[٨٨].

٣٧- وأبدى الفريق العامل تفهمه لكون السياسة العامة للحكومة تقضي بعدم توفير نظام عدالة للأحداث مكيف خصيصاً لتلبية احتياجاتهم. ومع أن عدد المحتجزين القصّر قليل في الوقت الحاضر، فإن المشكلة تظل قائمة عندما يُحتجز أحداث يبلغون من العمر أكثر من ١٥ عاماً مع البالغين، سواء في الحبس الاحتياطي أم لقضاء فترة عقوبة في السجن. وأُبلغ الفريق العامل بأن المسألة هي الآن قيد النظر في البرلمان[٨٩].

٤- الحق في الخصوصية وفي الزواج وفي حياة أُسرية

٣٨- في عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدد الأطفال الذين انتُزعوا من أسرهم وباتوا يعيشون في كنف أسر حاضنة أو في مؤسسات رعاية بديلة. ولاحظت اللجنة استعداد النرويج لإعادة النظر في ممارساتها المتعلقة بانتزاع الأطفال من بيئتهم الأسرية، وأوصت بأمور من بينها أن تتخذ النرويج تدابير لمعالجة أسباب ارتفاع عدد الأطفال المفصولين عن أسرهم، وذلك بوسائل تشمل تقديم الدعم الكافي للوالدين الطبيعيين[٩٠]. كما أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن شواغل مماثلة[٩١].

٣٩- وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن تضمن النرويج للمرأة عند انفصالها عن الرجل حقوقاً متكافئة فيما يتعلق بالممتلكات والأصول التي تراكمت أثناء علاقة زواج بحكم الواقع[٩٢].

٥- حرية الدين أو المعتقد وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٤٠- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مقترح إلغاء الحكم الدستوري الذي ينصّ على إلزام معتنقي الديانة الإنجيلية اللوثرية بتربية أطفالهم على تعاليم هذه الديانة، وكررت اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء تنافي هذا الحكم مع مقتضيات العهد. وأوصت اللجنة بأن تسارع النرويج إلى إلغاء هذه المادة من الدستور دون تباطؤ[٩٣].

٤١- ورحبت لجنة حقوق الطفل بالمعلومات التي قدمتها النرويج عن التغييرات المزمع إدخالها على قانون التعليم لضمان امتثال المادة المدرسية المسماة مادة "المعرفة المسيحية والتعليم الديني والأخلاقي" امتثالاً كاملاً للحق في حرية الدين الذي تنصّ عليه المادة ١٥ من الاتفاقية، وشجعت اللجنة النرويج على الإسراع في عملية اعتماد هذه التغييرات وتطبيقها[٩٤].

٤٢- وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٧ عن تقديرها لكون ٩ وزراء من أصل ١٩ وزيراً هن من النساء، ولأن تمثيل المرأة في البرلمان وفي مجالس المقاطعات والمجالس البلدية مرتفع نسبياً، غير أنها أبدت قلقها إزاء قلة النساء بين رؤساء البلديات والأساتذة والقضاة على جميع مستويات الجهاز القضائي. وحثت اللجنة النرويج على القيام بخطوات من بينها مواصلة اتخاذ التدابير لتعزيز المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة في جميع مناحي الحياة السياسية والعامة وفي عملية صنع القرار، وضمان أن يعكس تمثيل المرأة في الهيئات السياسية والعامة التنوع التام للسكان بما يشمل المهاجرات ونساء الأقليات[٩٥].

٤٣- وأفاد تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن النرويج منحت حقوق الاقتراع لغير المواطنين في الانتخابات المحلية[٩٦].

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة وملائمة

٤٤- في عام ٢٠٠٧، لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية باهتمام إنشاء لجنة تكافؤ الأجور[٩٧]. وظل القلق يساور لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إزاء وضع المرأة في سوق العمل، على النحو المتجلي في الفجوة المستمرة في الأجور بين الرجل والمرأة، والنسبة المرتفعة للنساء العاملات بدوام جزئي والتمييز الشديد في الوظائف[٩٨]. كما أعربت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية عن شواغل مماثلة في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨[٩٩]. وحثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة النرويج على إعطاء الأولوية لإعمال تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في سوق العمل، والقضاء على التمييز في الوظائف وتضييق فجوة الأجور بل وإغلاقها[١٠٠].

٤٥- وفي عام ٢٠٠٥، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء المشاكل التي يواجهها الأشخاص المنحدرون من أصول مهاجرة، ولا سيما النساء، في الوصول إلى سوق العمل. وهي شواغل سلطت عليها الضوء أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[١٠١].

٤٦- وفي عام ٢٠٠٦، رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإنشاء الإدارة المعنية بالاندماج والتنوع (التي تهدف إلى تعزيز التنوع وتحسين الظروف المعيشية للمهاجرين عن طريق العمل والاندماج والمشاركة)[١٠٢]. وأوصت اللجنة، وهو ما سلطت عليه الضوء أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[١٠٣]، بأن تتخذ النرويج تدابير أكثر فعالية

للقضاء على التمييز ضد غير المواطنين على صعيد ظروف العمل وشروط التوظيف، بما في ذلك قواعد وممارسات العمل التي قد تكون لها أغراض أو آثار تمييزية؛ كما أوصت بأن تُنفَذ بحذافيرها التشريعات التي تحظر التمييز في العمل وجميع الممارسات التمييزية في سوق العمل وأن تتخذ المزيد من التدابير لخفض البطالة بين المهاجرين.

٤٧- وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أن قانون بيئة العمل لعام ٢٠٠٥ لا يزال يستبعد فئات معينة من العمال، بمن فيهم العاملون في قطاعات النقل البحري والصيد البري وصيد الأسماك، مع أن العاملين في هذه القطاعات محميّون من التمييز بموجب قانون المساواة بين الجنسين وقانون مكافحة التمييز لعام ٢٠٠٥[١٠٤]. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٥ عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة الحوادث في قطاع صيد الأسماك واستغلال النفط في عرض البحر[١٠٥].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

٤٨- أشارت لجنة حقوق الطفل بقلق، في عام ٢٠٠٥، إلى ارتفاع معدلات الأطفال المهاجرين الذين يعيشون في كنف أسر تعاني من تدني مستوى الدخل بشكل مستمر، وأوصت اللجنة بأن تضمن النرويج تلبية احتياجات جميع الأطفال وأن تتخذ التدابير اللازمة كافة لكي تضمن ألا تعيش أي فئة من الأطفال دون مستوى الفقر[١٠٦].

٤٩- وفي عام ٢٠٠٧، أشارت لجنة حقوق الطفل بقلق خاص إلى أن الأطفال الذين يحتاجون إلى رعاية صحية ولكنهم يعيشون في النرويج بدون رخصة إقامة قد يُحرمون في بعض الحالات من الحصول على الخدمات الصحية لأنهم غير مسجلين على نحو سليم، وهي مشكلة سلطت عليها الضوء أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[١٠٧]. وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها، وشاركتها في ذلك أيضاً المفوضية[١٠٨]، لأن العديد من البلديات لا توفر حماية كافية من الأمراض في إطار الخدمات الصحية المقدمة لطالبي اللجوء واللاجئين والوافدين في إطار تدابير لم شمل الأسر. وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النرويج، في عام ٢٠٠٥، على اعتماد تدابير فعالة من أجل التصدي للأسباب التي تكمن وراء تفاوت المؤشرات الصحية بين المقاطعات[١٠٩]. وقد ذكرت النرويج، في ردها على الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري، أنه "منذ عام ٢٠٠٤، يقوم حكام المقاطعات بالمتابعة مع تلك البلديات التي لا توفر الخدمات الكافية، وذلك لضمان النهوض بالخدمات المقدمة إلى المستويات اللائقة"[١١٠].

٥٠- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق ازدياد حالات الإخلاء الناتجة بشكل أساسي عن التخلف عن دفع الإيجارات؛ وتأثُّر الفئات المحرومة والمهمشة من السكان بشكل خاص جراء خصخصة المساكن الاجتماعية البلدية وارتفاع أسعار المساكن[١١١]. وأوصت اللجنة بأن تقوم النرويج بخطوات تشمل اتخاذ تدابير فعالة لتوفير ما يكفي من الوحدات السكنية لتلبية احتياجات الأسر ذات الدخل المنخفض وفئات السكان المحرومة والمهمشة[١١٢].

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٥١- في عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها، وهو ما سلطت عليه الضوء أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[١١٣]، بشأن ارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة بين الأطفال المهاجرين في التعليم الثانوي، وحثت اللجنة النرويج على اتخاذ تدابير لمعالجة هذه المشكلة[١١٤].

٥٢- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق، في عام ٢٠٠٥، أن مشاركة الأطفال ذوي الإعاقة محدودة في الأنشطة الثقافية والترفيهية، وأوصت النرويج بالقيام بخطوات تشمل اتخاذ التدابير اللازمة كافة لضمان تكافؤ فرص وصول هؤلاء الأطفال إلى الخدمات[١١٥].

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٣- رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإنشاء "صندوق شعب الغجر" في عام ٢٠٠٤، والذي يهدف إلى تعويض الضحايا الغجر عن الآثار السلبية التي ترتبت على سياسات الاستيعاب السابقة[١١٦].

٥٤- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن قانون فينمارك لا يتناول الوضع الخاص للشعب الصامي الشرقي، وأوصت بأن تتخذ النرويج تدابير من بينها القيام بخطوات إضافية لاعتماد تدابير خاصة وعملية تضمن تقديم ما يكفي من الدعم والحماية لفئات معينة من السكان الأصليين تعاني ضعفاً خاصاً، لا سيما الشعب الصامي الشرقي[١١٧]. وفي عام ٢٠٠٧، قالت النرويج في ردها على الملاحظات الختامية للجنة إنه "سيُنظر في التدابير المزمع اتخاذها بعد التشاور الوثيق مع البرلمان الصامي وممثلي الشعب الصامي الشرقي"[١١٨].

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٥- في عام ٢٠٠٧، لاحظت لجنة مناهضة التعذيب بارتياح، وهو ما سلطت عليه الضوء أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[١١٩]، اعتماد تدابير تشريعية في الآونة الأخيرة لتنظيم حقوق الأشخاص المقيمين في مركز تراندوم لاحتجاز الأجانب، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة للمفوضية بشأن المعايير والقواعد المنطبقة على احتجاز طالبي اللجوء[١٢٠].

٥٦- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ٢٠٠٩ إلى وجود تحديات عملية عدة تمخضت عن ازدياد عدد طالبي اللجوء. فقد سجلت النرويج، خلال عام ٢٠٠٨، ما مجموعه ١٤ ٤٣١ طلب لجوء مقارنةً بطلبات عام ٢٠٠٧ البالغ عددها ٦ ٥٢٨ طلباً. وأفيد بأن مرافق الاستقبال القائمة لا تكفي لإيواء هذا العدد الكبير من طالبي اللجوء، وقد أعربت المجتمعات المحلية والبلديات عن احتجاجها علناً على إنشاء مراكز استقبال جديدة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، كان عدد مراكز الاستقبال في النرويج يبلغ ٦١ مركزاً، في حين بلغ عددها ١١٢ مركزاً بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وقالت المفوضية إن قدوم عدد كبير من الأطفال غير المرافقين قد تمخض عن الحاجة إلى الاستعانة بمزيد من الأخصائيين في تقييم الأعمار. وأفادت المفوضية بأن وزارة العمل والإدماج الاجتماعي قد أعلنت في عام ٢٠٠٨ عن وضع مجموعة تدابير تتألف من ١٣ تدبيراً تهدف إلى الحدّ من عدد القادمين غير المحتاجين إلى الحماية الدولية.

وتشتمل هذه التدابير على معايير أكثر صرامةً لمنح رخص الإقامة وعلى قيود على سياسة اللجوء التي كانت أكثر تحرراً فيما مضى؛ ويُتوقع أن تصبح مقترحات القوانين التي تنفذ هذه التدابير نافذةً في أيار/مايو ٢٠٠٩[١٢١].

٥٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها، كما فعلت أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[١٢٢]، لعدم وجود نظام وصاية وطني للأطفال طالبي اللجوء واللاجئين غير المرافقين ولأن نوعية توظيف الأوصياء وتدريبهم، في ظل نظام الوصاية الحالي، قد لا تكون ملائمةً في جميع البلديات[١٢٣]. وأوصت اللجنة، كما فعلت المفوضية أيضاً[١٢٤]، بأن تنظر النرويج في تدابير من بينها إنشاء نظام وصاية وطني موحد، والنظر في إسناد مسؤولية جميع الأطفال طالبي اللجوء غير المرافقين إلى سلطة مركزية واحدة ذات توجه ينصب على حقوق الأطفال، على غرار هيئة خدمات رفاه الطفولة، وذلك لضمان توفير الخدمات لجميع هؤلاء الأطفال على قدم المساواة[١٢٥].

٥٨- وفي عام ٢٠٠٥، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها، كما فعلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[١٢٦]، لأن طالبي اللجوء الذين تُرفض طلباتهم ولا يمكن إعادتهم إلى أوطانهم الأصلية لا يتم إيواؤهم في مراكز الاستقبال بعد المهلة النهائية المحددة لمغادرة البلد. كما حثت اللجنة النرويج على القيام بخطوات من بينها تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لمشكلة التشرد[١٢٧].

١١- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٥٩- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء النطاق الواسع بصورة قد تكون مبالغاً فيها لتعريف الإرهاب في المادة ١٤٧(ب) من قانون العقوبات، وأوصت بأن تضمن النرويج اقتصار تشريعاتها المعتمدة في سياق مكافحة الإرهاب على الجرائم التي تترتب عليها العواقب الوخيمة المرتبطة بالإرهاب[١٢٨].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٦٠- لاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وجود عدة ممارسات فضلى في النرويج تهدف إلى الحماية من الاحتجاز التعسفي[١٢٩].

٦١- وأشادت لجنة حقوق الطفل بالنرويج لالتزامها المستمر والمتميز بالمساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما في مجال التعليم[١٣٠]. كما أشادت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بالنرويج لزيادة تركيزها على المساواة بين الجنسين في سياساتها في مجال التعاون الإنمائي[١٣١].

٦٢- وأشادت لجنة حقوق الطفل بالنرويج لدورها النشط في تيسير عدة عمليات للسلم والمصالحة في أنحاء مختلفة من العالم ولجهودها الرامية إلى تعزيز إعمال حقوق الإنسان في أوضاع النزاعات وما بعدها وفي عمليات السلام[١٣٢].

٦٣- ورحب الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجهود النرويج الرامية إلى دعم التوصل إلى تعريف مقبول دولياً للديون غير المشروعة، وذلك من خلال تمويل مشروع ينفذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد). وأشار الخبير المستقل إلى قرار النرويج إلغاء الديون الناجمة عن حملة تصدير السفن النرويجية بالنسبة لخمسة

من البلدان، من بينها إكوادور، ولاحظ أن هذا الإجراء غير المتكرر لتخفيف عبء الديون يُعتبر بمثابة اعتراف من النرويج بنصيبها من المسؤولية كجهة دائنة[١٣٣].

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

توصيات محددة للمتابعة

٦٤- طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري[١٣٤] من النرويج موافاتها، في غضون عام واحد، بمعلومات عن متابعة توصياتها الواردة في ملاحظاتها الختامية في الفقرة ١٧ (التدابير الرامية إلى ضمان توفير دعم وحماية كافيين للشعب الصامي الشرقي)؛ والفقرة ١٩ (عن ضرورة عدم تعرض فئات معينة من غير المواطنين إلى التمييز فيما يتعلق بالحصول على الجنسية) والفقرة ٢١ (التدابير المتخذة لضمان حق غير المواطنين في التمتع بمستوى لائق من الصحة البدنية والنفسية). وقد أرسلت النرويج ردها بهذا الصدد في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[١٣٥].

٦٥- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، طلبت لجنة مناهضة التعذيب من النرويج موافاتها، في غضون عام واحد، بمعلومات عن استجابتها للتوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية في الفقرة ٦ (ضمان استمرار إمكانية النظر بعناية في كل حالة فردية في إطار إجراء الثماني وأربعين ساعة)، والفقرة ٧ (فيما يتعلق باستمرار احتجاز الأشخاص الذين يسلمهم العسكريون النرويجيون إلى السلطات الأفغانية)، والفقرة ٨ (تجميع إحصاءات عن تطبيق الاحتجاز السابق للمحاكمة واستخدام الحبس الانفرادي واحتجاز الرعايا الأجانب) والفقرة ٩ (إنشاء مجلس للرقابة على مركز تراندوم للاحتجاز)[١٣٦]. ولم يُستلم بعد رد النرويج في هذا الصدد.

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا يوجد

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict

OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Art. 17, para. 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] Conclusions and recommendations of the Committee against Torture (CAT/C/NOR/CO/5), para. 14.

[9] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/NOR/CO/18), para. 24.

[10] Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/1/Add.109), para. 29.

[11] Concluding comments of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/NOR/CO/7), para. 39.

[12] Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/NOR/CO/5), para. 8.

[13] UNHCR additional submission to the UPR on Norway, p. 1.

[14] CCPR/C/NOR/CO/5, para. 3 (c) and (d); CEDAW/C/NOR/CO/7, paras. 6 and 13; ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062008NOR111.

[15] CAT/C/NOR/CO/5, para. 3 (a).

[16] E/C.12/1/Add.109, para. 8.

[17] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/OPSA/NOR/CO/1), para. 15.

[18] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2006, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092006NOR182.

[19] CERD/C/NOR/CO/18, para. 7.

[20] Ibid., para. 6.

[21] E/C.12/1/Add.109, para. 4.

[22] CRC/C/15/Add.263, para. 3 (b).

[23] CRC/C/OPSA/NOR/CO/1, para. 4.

[24] CRC/C/15/Add.263, para. 3 (c).

[25] CERD/C/NOR/CO/18, para. 14.

[26] CEDAW/C/NOR/CO/7, para. 13.

[27] CAT/C/NOR/CO/5, para. 4.

[28] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.

[29] CCPR/C/NOR/CO/5, para. 3 (d).

[30] CERD/C/NOR/CO/18, para. 5.

[31] CEDAW/C/NOR/CO/7, para. 15.

[32] CERD/C/NOR/CO/18, para. 9.

[33] Ibid., para. 11.

[34] CRC/C/15/Add.263, para. 10.

[35] CCPR/C/NOR/CO/5, para. 3 (c).

[36] CEDAW/C/NOR/CO/7, para. 9.

[37] Ibid., paras. 7 and 8.

[38] CEDAW/C/NOR/CO/7, para. 10.

[39] UNODC, Toolkit to Combat Trafficking in Persons, Global Programme against Trafficking in Human Beings, Vienna, 2008, p. 486, see www.unodc.org/documents/human-trafficking/Toolkit-files/07-89375_Ebook[1].pdf

[40] Economic and Social Council, report of the Special Rapporteur on the human rights aspects of the victims of trafficking in persons, especially women and children (E/CN.4/2006/62), para. 101.

[41] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child

[42] CCPR/C/NOR/CO/5, para. 3 (b).

[43] Ibid., para. 4.

[44] CAT/C/NOR/CO/5, para. 13.

[45] A/HRC/7/4/Add.2, para. 2.

[46] The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.

[47] See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on the situation of human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent in July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (k) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (l) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007; (m) report of the Special Rapporteur on the right to education (June 2009) (A/HRC/11/8), questionnaire on the right to education for persons in detention; (n) report of the independent ixpert on the question of human rights and extreme poverty to the eleventh session of the HRC (June 2009) (A/HRC/11/9), questionnaire on Cash Transfer Programmes sent in October 2008; (o) report of the Special Rapporteur on violence against women (June 2009) (A/HRC/11/6), questionnaire on violence against women and political economy.

[48] The questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms and the joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation, the questionnaire on the right to education for persons in detention and the questionnaire on political economy and violence against women.

[49] OHCHR 2007 Report on Activities and Results, p.168.

[50] Ibid.

[51] Ibid.

[52] OHCHR 2008 Report on Activities and Results, p. 174.

[53] OHCHR 2009 Report on Activities and Results (forthcoming).

[54] CEDAW/C/NOR/CO/7, para. 17.

[55] CERD/C/NOR/CO/18, para. 15.

[56] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092008NOR111, para. 1.

[57] UNHCR submission to the UPR on Norway, p. 4, citing CCPR/C/NOR/CO/5, para. 17.

[58] Ibid.

[59] UNHCR submission to the UPR on Norway, p. 4, citing CESCR E/C.12/1/Add.109, para. 10.

[60] CERD/C/NOR/CO/18, para. 19.

[61] Information provided by the Government of Norway on the implementation of the concluding observations of CERD, (CERD/C/NOR/CO/18/Add.1), para. 44.

[62] CRC/C/15/Add.263, para. 18.

[63] Ibid., para. 19.

[64] CAT/C/NOR/CO/5, para. 10.

[65] UNHCR submission to the UPR on Norway, p. 1, citing CAT/C/NOR/CO/5, para. 6.

[66] CAT/C/NOR/CO/5, para. 6.

[67] UNHCR submission to the UPR on Norway, p. 1, citing CAT/C/NOR/CO/5, para. 7.

[68] CAT/C/NOR/CO/5, para. 7.

[69] A/HRC/7/4/Add.2, para. 73.

[70] Ibid., para. 78.

[71] Ibid., para. 98 (b).

[72] Ibid., para.79.

[73] Ibid., para. 82.

[74] CCPR/C/NOR/CO/5, paras. 13 and 14.

[75] CAT/C/NOR/CO/5, paras. 3 (b) and 8.

[76] CCPR/C/NOR/CO/5, para. 16.

[77] A/HRC/7/4/Add.2, p. 3.

[78] Ibid., para. 98 (e).

[79] CEDAW/C/NOR/CO/7, para. 19, E/C.12/1/Add.109, para. 15, and CCPR/C/NOR/CO/5, para. 10.

[80] CEDAW/C/NOR/CO/7, para. 19.

[81] Ibid., paras. 29-30.

[82] Ibid., para. 21.

[83] CCPR/C/NOR/CO/5, para. 12.

[84] CRC/C/OPSA/NOR/CO/1, para. 24.

[85] CAT/C/NOR/CO/5, paras. 3 (d) and 12.

[86] A/HRC/7/4/Add.2, para. 68.

[87] Ibid., para. 86.

[88] Ibid., para. 98 (d).

[89] Ibid., para. 70.

[90] CRC/C/15/Add.263, paras. 23-24.

[91] E/C.12/1/Add.109, paras. 14 and 32.

[92] CEDAW/C/NOR/CO/7, para. 32.

[93] CCPR/C/NOR/CO/5, para. 15.

[94] CRC/C/15/Add.263, para. 20.

[95] CEDAW/C/NOR/CO/7, paras. 23-24.

[96] UNDP, Human Development Report 2004, New York, 2004, p. 105, see: http://hdr.undp.org/en/media/hdr04_complete.pdf.

[97] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), 2007, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092007NOR100, para. 1.

[98] CEDAW/C/NOR/CO/7, para. 25.

[99] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092008NOR111, para. 4, and ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), 2007, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092007NOR100, para. 2.

[100] CEDAW/C/NOR/CO/7, para. 26.

[101] UNHCR submission to the UPR on Norway, p. 4, citing CESCR E/C.12/1/Add.109, paras. 10 and 11.

[102] CERD/C/NOR/CO/18, para. 10.

[103] UNHCR submission to the UPR on Norway, p. 3, citing CERD/C/NOR/CO/18, para. 20.

[104] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092008NOR111, para. 3.

[105] E/C.12/1/Add.109, para. 13.

[106] CRC/C/15/Add.263, paras. 37-38.

[107] UNHCR submission to the UPR on Norway, p. 2, citing CRC/C/OPAC/NOR/CO/1, para. 18.

[108] UNHCR submission to the UPR on Norway, p. 4, citing CERD/C/NOR/CO/18, para. 21.

[109] E/C/12/1/Add.109, para. 39.

[110] CERD/C/NOR/CO/18/Add.1, para. 45.

[111] E/C.12/1/Add.109, para. 18.

[112] Ibid., para. 37.

[113] UNHCR submission to the UPR on Norway, p. 4, citing CERD/C/NOR/CO/18, para. 22.

[114] CERD/C/NOR/CO/18, para. 22.

[115] CRC/C/15/Add.263, paras. 29-30.

[116] CERD/C/NOR/CO/18, para. 8.

[117] Ibid., para. 17.

[118] CERD/C/NOR/CO/18/Add.1, para. 5.

[119] UNHCR submission to the UPR on Norway, p. 1, citing CAT/NOR/CO/5, para. 3.

[120] CAT/C/NOR/CO/5, para. 3 (c).

[121] UNHCR submission to the UPR on Norway, pp. 2-4.

[122] UNHCR submission to the UPR on Norway, pp. 2-3, citing CRC/C/OPAC/NOR/CO/1, para. 18.

[123] CRC/C/OPAC/NOR/CO/1, para. 18 (a).

[124] UNHCR submission to the UPR on Norway, p. 3, citing CRC/C/OPAC/NOR/CO/1, para. 19.

[125] CRC/C/OPAC/NOR/CO/1, para. 19 (c) and (d).

[126] UNHCR submission to the UPR on Norway, p. 5, citing CESCR E/C.12/1/Add.109, para. 19.

[127] E/C.12/1/Add.109, para. 38.

[128] CCPR/C/NOR/CO/5, para. 9.

[129] A/HRC/7/4/Add.2, para. 96.

[130] CRC/C/15/Add.263, para. 3 (g).

[131] CEDAW/C/NOR/CO/7, para. 11.

[132] CRC/C/OPAC/NOR/CO/1, para. 5.

[133] Press release of 12 May 2009.

[134] CERD/C/NOR/CO/18, para. 28.

[135] CERD/C/NOR/CO/18/Add.1.

[136] CAT/C/NOR/CO/5, para. 18.

– – – – –